

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وجعله ظاهر كلام الامام احمد رحمه الله .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله الولاية لها ركنان القوة والأمانة فالقوة في الحكم ترجع إلى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم والأمانة ترجع إلى خشية الله عز وجل .

قال وهذه الشروط تعتبر حسب الامكان ويجب توليه الامثل فالامثل قال وعلى هذا يدل كلام الامام احمد رحمه الله وغيره .

فيولى للعدم انفع الفاسقين واقلهما شرا واعدل المقلدين واعرفهما بالتقليد .
قال في الفروع وهو كما قال فان المروذى نقل فيمن قال لا أستطيع الحكم بالعدل يصير الحكم إلى اعدل منه .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله قال بعض العلماء اذا لم يوجد الا فاسق عالم او جاهل دين قدم ما الحاجة إليه اكثر اذن انتهى .

تنبيه لا يشترط غير ما تقدم ولا كراهه فيه .

فالشاب المتصف بالصفات المعتبرة كغيرة لكن الاسن اولى مع التساوي .

ويرجح ايضا بحسن الخلق وغير ذلك ومن كان اكمل في الصفات ويولى المولى مع اهليته \$
فائدتان .

احدهما كل ما يمنع من توليه القضاء ابتداء يمنعها دواما على الصحيح من المذهب فينعزل اذا طرا ذلك عليه مطلقا .

وقدمه في الفروع وغيره .

وجزم به في الرعايه وغيره .

وقال في المحرر والزرکشی والوجيز ومن تابعهم ما فقد من الشروط